[illegible]

الباقين والحكم نافذ تام بشهادة الاربعة ويستوفى من المشهود عليه
ما شهدوا به عليه بخلاف ما اذا ظهر بعد الحكم فلا حد على واحد منهم
لان الشهادة تمت باجتهاد القاضي والحقوا الكافر والاعمى فيما لا
تقبل شهادته فيه وولد الزنا كذلك والمولى عليه افاده الخرشي
العدوى ومقابل المشهور يحد من كلهم وانما تمت الشهادة مع تبين
فسق البعض دون تبين رقه او كفره لان الفسق قد يخفى فيعذر
القاضي فلا ينقض حكمه واما الرق والكفر فالغالب ظهورهما
فالقاضي مقصر فينقض حكمه ثم هذا مخالف لما مر من نقض الحكم
بظهور احد الشهود فاسقا كظهوره عبدا او صبيا والمطابق للفقه
ان الفاسق يفارق العبد في عدم حد الجميع بعد الاستيفاء فهو
محل مفارقتهما ونص المدونة ان علم بعد الرجم او الجلد ان احدهم
عبد حد الشهود اجمع وان كان مسخوطا لم يحد واحد منهم لان
الشهادة قد تمت باجتهاد الامام في عدالتهم ولم تتم في العبد
ونحوه وولد الزنا كذلك اي يلحق بالعبد فيما لا تقبل شهادته
فيه وقوله والمولى عليه اي يلحق بالعبد اي في جميع الحدود
ونحوه الجواهر وان رجع احد الاربعة قبل الحكم حد الجميع وكذا ان
رجوعه بعد الحكم واقامة الحد حد الراجع بغير خلاف واختلف
هل يحد الباقون لان الزنا لم يثبت باربعة او لا يحدون لان الحكم
تم بشهادتهم وهم باقون عليها اه وفي المدونة ان رجع احد الاربعة
قبل اقامة الحد حدوا كلهم وبعده حد الراجع فقط وذكر ابن عرفة
عن ابن رشد خلافا في حد الراجع فقط قبل اقامة الحد او الجميع
افاده الرماصي **وان رجع** عن الشهادة **اثنان من ستة**
شهدوا على شخص بالزنا بعد رجمه **فلا غرم ولا حد** عليهم
لبقاء من يستقل الحكم به وهم الاربعة ولانهما قاذفين شهد
لهما اربعة ~~شهد لهما اربعة~~ بزنى المقذوف ولكن يؤدبان

ادبا

ادبا شديدا لا الاجتهاد لاعترافهما بالتزوير في كل حال **الا ان يتبين**
ان احد الاربعة عبد فيحد العبد **و**يحد الشاهدان **الراجعان** حد
القذف ويتشطر بالرق وعلل حد الثلاثة في كتاب محمد بان الحد قد اقيم
بشهادة اربعة بطلت شهادة احدهم بكونه رقيقا ولا حد على الثلاثة
الباقين ولا غرامة فان قلت قدمر انه ان تبين ان احد الاربعة عبد
يحد الجميع وهنا جعلتم الحد عليه وعلى الراجعين فقط قلت لانه
في الاول لم يبق اربعة غيره بخلاف ما هنا فانه بقي خمسة غيره الا ان
شهادة الراجعين محمول بها في الجملة الا ترى ان الحكم المترتب عليها لا
ينقض افاده الخرشي وانظر البناني ففيه سوال اخر وجوابه مع البحث
فيه **وعليهما** اي الراجعين **فقط** دون العبد لان ماله لسيده ولو رجع
ايضا فلا يعتبر رجوعه لذلك **ربع الدية** لان ما زاد على الثلاثة في حكم
الشاهد الواحد المكمل للنصاب ولو كثروا وشبه في الحد وغرم ربع الدية
فقال **كرجوع ثلاثة** عن شهادتهم من ستة احرار شهدوا على
شخص بالزنا فيحد الثلاثة الراجعون ويغرمون ربع الدية لان ما
زاد على الثلاثة ربع **فان رجع رابع حد** الرابع حد القذف **وغرم الكل**
اي جميع الاربعة الذين رجعوا عن شهادتهم على مستحق بالزنا
بعد رجمه **نصف الدية** موزعا على رؤس الاربعة فيلزم كل واحد
منهم ثمن الدية والنصف الباقي في مقابلة الشاهدين الباقين فان
رجع خامس حد وغرم ثلاثة ارباع الدية وبقي ربعها في مقابلة
الشاهد الباقي فان رجع ايضا حد وغرموا جميعا الدية كلها قال الخرشي
يعني لو شهد ستة بالزنا على رجل فرجم ثم رجع منهم اثنان فلا غرم
ولا حد كما مر فان رجع ثالث فان حد القذف واجب على الثلاثة لان
الباقي ثلاثة وكذا احد السابقان لان الحد انما كان ينتفي عنهما
لبقاء اربعة غيرهما وقد زال برجوع الثالث وعليهم غرامة ربع
الدية فقط الثلاث فان رجع رابع فانه يحد للقذف وعلى الاربعة نصف

هو والاربعة الراجعون فعليهم

Copyright © King Saud University